

قرار

الموضوع: التعاون بشأن الطلبات الجديدة المتصلة بقضايا الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المنعقدة في دورتها الـ 79 في الدوحة، قطر، في الفترة من 8 إلى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2010،

إذ تدرك أهمية إحالة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إلى القضاء،

وإذ تذكر بقراراتها (1994) AGN/63/RES/9، و(1997) AGN/66/RES/10، و(2003) AG-2003-RES-08، و(2004) AG-2004-RES-16، و(2007) AG-2007-RES-13 المتعلقة بتعاون الإنتربول مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تذكر أيضا بالقرار (2004) AG-2004-RES-17 المتعلق بتعزيز الدعم الذي يقدمه الإنتربول للتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وملاحقة مرتكبيها،

وإذ تذكر أيضا بالتوصية 2007/NCB/AFR/19ARC الصادرة عن المؤتمر الإقليمي الإفريقي والمتعلقة بالبحث عن المجرمين الفارين المطلوبين من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والقبض عليهم، والتوصية ERC-2008/REC-01 الصادرة عن المؤتمر الإقليمي الأوروبي والمتعلقة بالبحث عن الفارين المطلوبين من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والقبض عليهم،

وإذ تضع في اعتبارها المادة 3 من القانون الأساسي للمنظمة والمادة 40 من قواعد تطبيق نظام معاملة المعلومات لأغراض التعاون الشرطي الدولي المتعلقة بتفسير المادة 3 في سياق معاملة المعلومات،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد عدد الطلبات الواردة عبر الإنتربول والمتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، التي تثير الشكوك لجهة تماشيها مع أحكام المادة 3 من القانون الأساسي للمنظمة، وإزاء تكاثر المنازعات بين البلدان الأعضاء بشأن معاملة تلك الطلبات،

تقرر في ضوء ما تقدم أنه، بالإضافة إلى تطبيق قواعد الإنتربول العامة ونظمه فيما يتعلق بمعاملة طلبات التعاون الشرطي الدولي، تستمر معاملة الطلبات الجديدة الواردة عبر الإنتربول والمتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، عندما تكون:

1. مقدمة من محاكم دولية؛
2. مقدمة من كيانات أنشأها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رهنا بالترتيبات الخاصة المتفق عليها فيما يتعلق بهذا النوع من الطلبات؛

3. مقدمة من البلدان الأعضاء، إلا عندما يتعلق الطلب بأحد رعايا بلد عضو آخر، وعندما يعترض هذا البلد على الطلب في غضون ثلاثين يوماً من قيام الأمانة العامة بتبليغه إياه؛

تشجع جميع البلدان الأعضاء على مواصلة تعاونها في التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومقاضاة مرتكبيها باستخدام وسائل من بينها قنوات المنظمة، ووفقاً لأنظمة الإنتربول والقرار الحالي؛

تطلب من الأمانة العامة الاستمرار في تقديم المساعدة ووضع الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بمعاملة الطلبات الواردة في هذا المجال وفقاً للقرار الحالي.

اعتمد